باب ما اجتمع فيه ثَلَاثة أَنفس لم يُسَمَّوْا

١١٠٣ـ أَيوب بن أَبي تَميمة السَّختياني

١٧٢٥٧- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عن آبَائِهِ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، أَوْ قَالَ: زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ صَدَقَةٌ».

أَخرجه عبد الرَّزاق (٧٢٥٧) عن مَعمَر، عن أَيوب، فذكره.

***

١١٠٤ـ عبد الله بن عَون بن أَرطَبان الـمُزَني

١٧٢٥٨- عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛

«أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ، مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ».

أَخرجه أَحمد ٥/ ٥٨(٢٠٨٦٥) قال: حَدثنا هُشيم، قال: أَخبرنا ابن عَون، فذكره[١].

ـ فوائد:

ـ هُشيم؛ هو ابن بَشير.

***

(١) المسند الجامع (١٥٧٣١)، وأَطراف المسند (١١٢٤٢)، ومَجمَع الزَّوائد ٤/ ١٨٦، وإِتحاف الخِيَرَة الـمَهَرة (٤٨٦٢)، والمطالب العالية (١٧٦٧).

١١٠٥ـ غالب القَطَّان

١٧٢٥٩ - عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛

«أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الـمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ، جَعَلَ صَاحِبُ الـمَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ، أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الـمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الـمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»(٢).

(١) اللفظ لأَبي داوُد (٢٩٣٤).

(٢) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٢٦٢٠٥).

(*) وفي رواية: «عن غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ، قَالَ: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْمِي يُرِيدُونَ أَنْ يُعَرِّفُونِي، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ»(١).

(*) وفي رواية: «عن غَالِبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِسَلَامٍ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَقَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: هُوَ يَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ الْعِرَافَةَ مِنْ بَعْدُ، قَالَ: الْعِرَافَةُ حَقٌّ، الْعِرَافَةُ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعَرِيفَ بِمَنْزِلَةٍ قَبِيحَةٍ»(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْمِي أَسْلَمُوا عَلَى أَنْ جَعَلْتُ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَجَعْتَ فِيهِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ»(٣).

أخرجه ابن أَبي شَيبة ٨/ ٤٢٤(٢٦٢٠٥) و٩/ ١٢٣(٢٧٢٥٣) قال: حَدثنا إِسماعيل ابن عُلَيَّة. وفي ٩/ ١٢٢(٢٧٢٤٩) و١٢/ ٤٦٨(٣٤١٢٣) قال: حَدثنا وكيع، قال: حَدثنا شُعبة. و«أحمد» ٥/ ٣٦٦(٢٣٤٩٢) قال: حَدثنا مُحمد بن جعفر، قال: حَدثنا شُعبة. و«أبو داوُد» (٢٩٣٤) قال: حَدثنا مُسَدَّد، قال: حَدثنا بِشر بن الـمُفَضَّل. وفي (٥٢٣١) قال: حَدثنا أَبو بكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا إِسماعيل. و«النَّسائي» في «الكبرى» (١٠١٣٣) قال: أخبرنا مُحمد بن بشار، قال: حَدثنا مُحمد بن جعفر، قال: حَدثنا شُعبة.

---

(١) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٢٧٢٤٩).

(٢) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٢٧٢٥٣).

(٣) اللفظ لابن أَبي شَيبة (٣٤١٢٣).

ثلاثتهم (إِسماعيل ابن عُلَيَّة، وشُعبة بن الحجاج، وبِشر بن الـمُفَضَّل) عن غالب، فذكره[1].

* * *

١٧٢٦٠- عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: لَا تُقَاتِلِ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوَهُمْ».

أَخرجه ابن أَبي شَيبة ١٢/ ٣٦٣(٣٣٧٢٨) قال: حَدثنا وكيع، قال: حَدثنا شُعبة، عن غالب العَبدي، فذكره.

* * *

(١) المسند الجامع (١٥٧٣٢ و١٥٧٣٣)، وتحفة الأَشراف (١٥٧١١ و١٥٧١٢)، وأَطراف المسند (١١٢٤٣)، وإِتحاف الخِيَرَة الـمَهَرة (٤٢٠٩).

والحديث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٩١٦)، والطبراني، في «الدعاء» (١٩٤١)، والبيهقي ٦/ ٣٦١.